.

والثاني تحرم .

قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها .

مثل النكاح الفاسد أتمت عدة الأول .

لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصح .

وجزم به المصنف في كتبه والشارح .

وقيل يحسب منها .

وجزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم .

وأطلقهما في النظم والزركشي والمحرر والرعاية الكبرى والحاوي وغيرهم .

وقال في الرعاية الصغرى ومنذ وطء لا يحتسب من مدة الأول .

وقيل بلى .

وقال في الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت منذ وطء لا يحتسب من عدة الأول في الأصح انتهى

.

وله رجعتها في مدة تتمة العدة على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع وله رجعة الرجعية في التتمة في الأصح واختاره المصنف والشارح .

وقيل ليس له رجعتها فيها .

وجزم به القاضي في خلافه قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر .

قلت فيعايى بها .

قوله ثم استأنفت العدة من الوطء